قرار محكمة النقض

رقم 4/26

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/7668

السرقة والتزوير والمشاركة في ذلك – انعدام الإثبات – أثره.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه استنادا إلى إنكاره في سائر المراحل وتعذر الاستماع للمصرح من طرف الشرطة لا سيما أن الثابت من محضر الضابطة القضائية أنه تعذر إجراء المواجهة بينه وبين الطاعن خلال مرحلة البحث التمهيدي، وخلو الملف من أية حجة قاطعة، تكون معه قد عللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/27 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/20 في القضية عدد: 19/2602/1309، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض (م.م) من تهمة السرقة والتزوير والمشاركة في ذلك وبعدم الاختصاص للبت في المطالب الجمركية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية المسطرة، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بالإنكار وخلو الملف من أية حجة دون أن تعمل على استدعاء المصرح (ع.و.م) والتطرق إلى تصريحاته التمهيدية، مما تكون معه قد خرقت إجراء جوهريا بالمسطرة، كما أن القرار صدر غيابيا في حق المطلوب دون أن يثبت لها ما يفيد عدم التوصل أو تعذر ذلك ودون

سلوك مسطرة القيم الواردة بالمادة 391 من ق.م.ج التي تحيل عليها مقتضيات المادة 308 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، مما كان معه القرار معرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه إنما استندت في ذلك وعن صواب إلى إنكاره في سائر المراحل وتعذر الاستماع للمصرح (ع.و.م) من طرف الشرطة لا سيما أن الثابت من محضر الضابطة القضائية أنه تعذر إجراء المواجهة بينه وبين الطاعن خلال مرحلة البحث التمهيدي، وخلو الملف من أية حجة قاطعة، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/20 في القضية عدد 2019/2602/1309 وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا** والجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي نور الدين داجن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض